الأمم المتحدة

S/AC.49/2009/16

مجلس الأمن

Distr.: General
4 August 2009
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس اللجنة بالنيابة من البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة بالنيابة، وتتشرف، بالإشارة إلى الطلب الوارد في مذكرة اللجنة المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بأن تحيل طيه تقرير النمسا عن تنفيذها للقرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) (انظر المرفق).

140809 140809 09-45293 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة بالنيابة من البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة

تنفيذ النمسا لقراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

١ - تنفذ النمسا، بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قراريه ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وذلك عن طريق التدابير الموحدة التالية:

- موقف المجلس الموحد رقم 2006/795/CFSP المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والمتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- لائحة المفوضية (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٨/١١٧ المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ والمعدِّلة للائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- لائحة المفوضية (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٩/٣٨٩ المؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ والمعدِّلة للائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- موقف موحد للمجلس سيُعتمد قريبا بغرض تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

٢ - إضافة إلى ذلك، ستطبق السلطات النمساوية المختصة التشريعات النمساوية عند تنفيذها للتدابير التقييدية التي يفرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ١٨٧٤ (٢٠٠٩). وترد التشريعات المذكورة فيما يلي:

- بالنسبة للالتزامات الواردة في الفقرتين ٩ و ١٠ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، فإنه بمقتضى قانون العتاد الحربي (المنشور بصيغته المعدلة في جريدة القانون الاتحادي، الجزء الأول، العدد ٢٠٠١/٥٧)، وقانون التجارة الأجنبية (المنشور بصيغته المعدلة في جريدة القانون الاتحادي، الجزء الأول، العدد ٢٠٠٥/٥٠)، ولائحة التجارة الأجنبية (المنشورة في جريدة القانون الاتحادي، الجزء الثاني، العدد ٢٠٠٦/١٢١)، يُشترط الحصول على تصريح بالتصدير لبيع الأسلحة وما يتصل بها من مواد أو توريدها أو نقلها أو تصديرها إلى بلدان ثالثة،

والحصول على تصريح كذلك لتقديم خدمات السمسرة المتصلة بالأنشطة العسكرية. ووفقا للأحكام ذات الصلة من هذه الصكوك، لا يجوز منح تصريح لتصدير عتاد حربي وما شابه ذلك إلى بلدان يفرض عليها أي من الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي حظرا للأسلحة. ويشكل عدم الامتثال لقانون العتاد الحربي أو قانون التجارة الأجنبية جريمة يُعاقب عليها بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة لا تتجاوز أجر ٣٦٠ يوم عمل.

إضافة إلى ذلك، ينص قانون العقوبات النمساوي (المنشور بصيغته المعدلة في جريدة القانون الاتحادي، الجزء الأول، العدد ١٩٧٤/٦٠) على أن تقديم المساعدة أو الدعم العسكريين بشكل غير قانوني إلى طرف في نزاع مسلح ليست جمهورية النمسا طرفا فيه، بما في ذلك توريد العتاد الحربي بالمخالفة للتشريع القائم، عملٌ يعاقب عليه القانون بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

- بالنسبة للالتزام الوارد في الفقرة ١٨ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) والمتعلق بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية، ينص القانون النمساوي لمراقبة الصرف (المنشور في جريدة القانون الاتحادي، الجزء الأول، العدد ٢٠٠٣/١٢٣) على أن عدم الامتثال للوائح الجماعة الأوروبية أو اللوائح ذات الصلة الصادرة عن الحكومة الاتحادية النمساوية بشأن تجميد الأموال يعد جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة لا تزيد على سنة واحدة.

- بالنسبة للالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٨ (هـ) من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) بصيغته الواردة في الفقرة ١٨ من قرار المجلس ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، والمتعلق بمنع الأشخاص الذين تقرر لجنة الجزاءات أو مجلس الأمن أنهم مسؤولون، بما في ذلك بالدعم والدعاية، عن سياسات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة ببرامجها النووية وبرامج قذائفها التسيارية وبرامجها الأخرى لأسلحة الدمار الشامل من دخول إقليم جمهورية النمسا أو عبور أراضيها، فإن القانون النمساوي لشرطة شؤون الأجانب (المنشور بصيغته المعدلة في جريدة القانون الاتحادي، الجزء الأول، العدد ٢٠٠٥/١٥٧) والقانون المتعلق بالإقامة (المنشور بصيغته المعدلة في جريدة القانون الاتحادي، الجزء الأول، رقم ٢٠٠٥/١٠٠) يخولان السلطات النمساوية المختصة أهلية فرض القيود الملائمة على السفر أو دخول النمسا. وقد صدرت التعليمات اللازمة فور تحديد لجنة الجزاءات أو مجلس الأمن الأشخاص المذكورين في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

- بالنسبة للالتزامات الواردة في الفقرتين ١٩ و ٢٠ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، فإن لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ تنطبق تلقائيا، وهي تحظر القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بتقديم التمويل أو المساعدة المالية فيما يتصل بالسلع والتكنولوجيا التي حددها الاتحاد الأوروبي في قائمته الموحدة للمعدات العسكرية وفي مرفق اللائحة المذكورة. ويشمل ذلك التأمين على ائتمانات التصدير. وجرى تعديل السياسات النمساوية لتغطية ائتمانات التصدير، وكذلك الاتفاقات المبرمة بين السلطات النمساوية المختصة والوكالة الرسمية النمساوية المختصة بتلك الائتمانات، بغية ضمان عدم حصول حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على منح أو مساعدات مالية أو قروض تساهلية باستثناء ما يُقدم لأغراض إنسانية وإنمائية.